

شرح بداية المجتهد }228} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

انتهينا ايها الاخوة من دراسات من دراسة تلك العقوبات التي جاءت بها هذه الشريعة الاسلامية التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز مكثرة اخذنا ما يتعلق بالقصاص ورأينا انه انواعا ثلاثة وان اخطر انواع القتل انما هو القتل - [00:00:02](#)
والذي حذر الله تعالى منه في كتابه العزيز ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وعد من قتل مؤمنا ظلما وعدوانا بان له نار جهنم.
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - [00:00:27](#)

وغضب الله عليه ولانا وايضا اجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات حياته في خطبة الوداع يقول ان دماءكم واموالكم واعراضكم حق عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - [00:00:46](#)
وماذا سيكون موقف من يتعدى على دماء المؤمنين وهو يأتي يوم القيمة ورأس القتيل في يده يحاجه امام ربه به يا رب فيما قتلني اتعلمون بان حرمة البيت الحرام الكعبة عند الله عظيمة - [00:01:07](#)

لكن حرمة المؤمن اعظم من ذلك. ولم يكن ايضا التعدي في القتل قاصرا على المؤمن بل كذلك ايضا يشمل ايضا الذمي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك وبين ان من قتل ذميا - [00:01:26](#)
فانه لم يرج رائحة الجنة. ثم درسنا ايضا ما يتعلق بالحدود ورأينا ان اربعة منها جاء تحديدها في كتاب الله عز وجل التي هي احب الزنا كذلك ايضا حد السرقة. وكذلك ايضا حد القذف وحد الحرابة - [00:01:44](#)

وان حد الشرب اي الخمر انما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهد الصحابة رضي الله عنهم فضاعفوا العقوبة في ذلك لما استخف الناس في شرب الخمر ثم يعقب ذلك كتاب القضاء وهو ترتيب في محله لان القضاء هو الذي يحصل في الخصومات وفي الحقوق - [00:02:04](#)

سيؤدي كل حق الى صاحبه وينزع الحق من يد الظالم فيعطيه المظلوم ايضا ويصلح بين الناس الى غير ذلك من الامور التي سنتناولها ان شاء الله في هذا الكتاب سنضيف الى ذلك امورا حيث ان المؤلف اوجز في هذا الكتاب مع اهميته - [00:02:28](#)
قال المصنف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما قال رحمة الله كتاب الاقظية كتاب الاقبة الاقضية جمع قضاء والمراد بذلك الحكم بين الناس - [00:02:51](#)

والاصل في هذا الكتاب وفي مشروعيته الكتاب والسننة والاجماع اما الكتاب فمن ذلك قول الله سبحانه وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله - [00:03:11](#)
ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ويقول سبحانه وتعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك - [00:03:33](#)

ان تولوا فاعلم ان ما يريد الله ان يصيغ لهم ببعض ذنوبهم. وان كثيرا من الناس عن اياتنا لغافلون حكم الجاهلية بيفرون ومن احسن من الله حكمها لقوم يوقنون يقول سبحانه وتعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيمن شجر بينهم - [00:03:51](#)
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. الى غير ذلك من الایات وجاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضع منهجا فيه تبييت وتقليد للقضاء ويبين مكانة القضاء واهميته - [00:04:15](#)

وذلك قوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجر واحد واجمعت الامة على مشروعية القضاء وانه فرض من فروض الكفاية وان الناس يحتاجون اليه وهو امر متعين فلا - [00:04:34](#)

الناس على القضاء ومن الذي يرفع الخلافات ويحل المشكلات ويزيل الخصومات ويؤدي الحقوق الى اصحابها وينزع الحق ومن اخره واصبه الى غير ذلك من الاحكام ذلك انما مرده ايضا الى القضاء - [00:04:57](#)

ولذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة ثم بين بان القاضي الذي في الجنة هو رجل علم الحق فقضى به بين الناس - [00:05:18](#)

واذا ما علم الحق وقضى به فهذا هو غاية العدل والمقسطون على منابر من نور يوم القيمة. فمن يعدل في هذه الحياة الدنيا سيجدون في ذلك في يوم سعاد في يوم القيمة سيكون العادلون - [00:05:33](#)

على منابر من نور يوم القيمة كما اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقف قليلا عند الاية الاولى وهي قول الله تعالى يا داود انا جعلناك داود هو نبى الله كما هو معلوم والله تعالى يخاطبه - [00:05:51](#)

لانه كما هو معلوم نبى وخليفة. والله تعالى يقول له يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وهذا واجب الحكم واجب القضاة ان يعدلوا وان يحكموا وان يحكموا بين الناس بالحق - [00:06:09](#)

احكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى. ولا شك ان هذا هو مناط الخطورة وهو مكانها فانه اذا غالب الهوى على الانسان خرج به عن طريق الرشاد خرج به عن طريق الصواب ونقله الى طريق اخر فوق فيما هو خطأ. ولا تتبع الهوى فيفضل عن سبيل - [00:06:29](#)

ان الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب اي يوم القيمة اذا لا شك ايها الاخوة بان القضاة قد ثبتت مشروعيتها في الكتاب وفي السنة وفي الاجماع وان - [00:06:53](#)

ذلك ولذلك سماه وبذلك قال العلماء انه من فروض الكفاية ولكن قد يسأل سائل فيقول اذا كانت هذه مكانة القدر ونحن سنذكر شيئا من فظله لان المؤلف سيشير اشارة بسيطة - [00:07:12](#)

فلماذا فر اكابر العلماء من ذلك فروا من ذلك لانهم يخشون على انفسهم الا يؤدوا حق القضاة ولم يكن ذلك لتقليل اهمية القضاة. ولا ايضا لضعف مكانته فهم يدركون اهميته و حاجات الناس اليه - [00:07:31](#)

وفضيلة من يعدل في ذلك الحكم لكنهم يخشون على انفسهم لما اعطاهم الله تعالى من الورى ومن شدة الخشية لله تعالى فيخشون ان تزل اقدامهم فيقعون في الخطأ ولذلك كانوا يبتعدون عنه. وقد - [00:07:51](#)

قد اثر عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لان اقضى بين خصمين احب الي من عبادة سبعين سنة من الصحابة ومن بعدهم التابعون ومن بعدهم الائمة يدركون ايضا القاضى و اهميته - [00:08:11](#)

لكن ايها الاخوة كثير من العلماء يتخوف ان يحصل منه خطأ ومع ذلك سنرى بان الخطأ مرفوع ايضا على القاضي. اه قال واصول هذا الكتاب تنحصر في ستة ابواب احدها في معرفة من يجوز قضاؤه - [00:08:28](#)

والثاني كعادة المؤلف عاد مرة اخرى ليقدم لنا بمقدمات تعتبر بمثابة كشاف يضيء الطريق لمعرفة من سيدور او يأتي في هذا الباب في ايجاز فهو سيلخص لنا ما سيأتي ثم بعد ذلك يدخل في دراسة تلك المسائل - [00:08:53](#)

والثالث في معرفة ما يقضى به والرابع في معرفة ما يقضى فيه والخامس في كيفية القضاء وال السادس في وقت القضاء هذه سيتناولها واحدة واحدة ونحن ان شاء الله سنزيدها ايضا - [00:09:16](#)

اما يحتاج الى ذلك. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:09:38](#)